التغييرات والاعمال الاضافية في عقود المقاولات

Changes and additional work in contracting contracts

م. م. كامل خير الله طراد

Kamel Khairallah Trad

kameltarrad@gmail.com

٠٧٧٣٦٥٩٦٤١٣

الخلاصة

في عقود المقاولات لايحق للمقاول اجراء اي تغيير في عقد المقاوله المبرم بينه وبين رب العمل (الجهة المتعاقدة) الا بامر او اشعار تحريري من رب العمل او (المهندس ممثل رب العمل) ولرب العمل او المهندس سلطه اوصلاحيه من وقت لاخر اصدار اوامرتحريريه او شفويه يلحقها باشعارا تحريريا للمقاول لتنفيذ بعض الاعمال لتغيير او اضافه او حذف اي من اعمال المقاوله، وعلى المقاول تنفيذ هذه الاعمال الاضافيه ويتحمل مسؤوليه عدم التنفيذ، وعلى المقاول تقديم المطالبه خلال المده المعينه المنصوص عليها بالعقد المبرم بينهما بالمبالغ التي تحملها نتيجه هذه التغييرات ان وجدت وهذه الاحكام تظمنتها الشروط العامه للمقاولات الحكوميه في العراق ومعظم دول العالم وكذلك القانون المدني العراقي والقوانين المدنيه غير العراقيه التي تعطي سلطه للاداره في تعديل عقودها الاداريه حرصا على المصلحه العامه ومتطلبات سير المرفق العام بانتظام واضطراد.

الكلمات المفتاحية: التغييرات، الأعمال الاضافية، عقود المقاولات.

Abstract

In the public works contract the contractor shall not alter any of the work except as directed in writing by employer or engineer , but the employer or engineer shall have full power, from time to time during the execution of work by notice direct to the contractor to alter, amend ,omit or add to any of the works, and the contractor shall carry out these , as far as applicable , as the said changes were stated in the contract .If the employer or engineer do make any variation in any part of the works notice in writing to the contractor, the contractor submit to the engineer account any variations of all claims for accordance with the contract

Keywords: changes, additional works, contracting contracts.

المقدمة

الاصل في تنفيذ المقاولات، ان يتم إعداد جميع المراحل التنفيذية لها من تصميم وشروط المواصفات وموقع وخرائط وجدول وكميات من اجل تجنب اجراء تغييرات في الاعمال، او اضافه اعمال خلال التنفيذ، ورغم التوجيهات المركزية الى كافة الجهات المنفذة لدراسة المشاريع بشكل تفصيلي من كافة جوانبها وقبل احالتها الى المقاولين وبما لا يؤدي الى اجراء تغييرات واضافات خلال فترة تنفيذ العمل، الا ان الكثير من التغييرات والاعمال الاضافية تظهر خلال تنفيذ المقاولات.

إنَّ التغييرات والاعمال الاضافية استثناء من اصل. وللضرورة يجب ان تقدر الضرورة بقدرها الا ان سرعة إعداد دراسات الجدوى الفنية والاقتصاديه وسرعة الاحاله. وضعف الاشراف والمراقبة جعلت هذا الاستثناء يتجاوز حدوده .

إنَّ الصلاحيات التي تخول بها الجهات التنفيذية التي ترد بصلاحيات الموازنه الاستثمارية السنوية والتي تخول احداث فقرات جديدة وحذف فقرات من المشروع او العمل وتعديل مكوناتها وزيادة مبلغ المقاولة او الكشف او زيادة مبلغ الاحتياط. كلها تؤكد بأنَّ هذه الصلاحيات الاستثنائية التي تتطلبها الضرورة تكاد تكون اقرب الى القاعدة العامة وتتسم ممارستها باستمرار في تنفيذ المقاولات، حتى اصبحت اوامر التغيير وخاصة في المقاولات الكبيرة عرفا تجاريا مقبولا تتيح لرب العمل تلافي اي نقص او خطأ في التصميم.

ولعل في مقدمة الأسباب عدم مراعاة الدقة في إعداد التصاميم والمواصفات وجداول كميات ومكونات المشروع وضعف الخبرة والامكانيات المتوافرة في الاجهزة الهندسية عند اعداد الجدوى الاقتصادية الفنية، وعدم توفير الوقت الكافي والمسبق بين

اعداد المشاريع والمباشرة بتنفيذها، الامر الذي يؤدي الى صدور اوامر التغيير والاعمال الاضافية لملافاة جميع النواقص التي يظهرها الجانب التنفيذي، وهذة جميعها تشكل كلف اضافية تتحملها الخطة،وعدم الاستفادة من المشاريع في الوقت المحدد لها، وما يترتب على ذلك من خسارة المجتمع، من جراء عدم الاستفادة من مشروع انتاجي او خدمي لم ينجز في موعده المحدد بالاضافة الى ما قد يترتب عليه من تردي في النوعية.

ان كثرة التغييرات خلال تنفيذ المشاريع تتم رغم التوجيهات العديدة التي تصدرها الجهات العليا التي تركز على الدراسة التفصيلية والمتكاملة للمشاريع قبل احالتها الى المقاولين من اجل تجنب التغييرات والاعمال الاضافية خلال فترة التنفيذ.

المبحث الاول
مفهوم التغييرات والاعمال الاضافيه

المطلب الاول: تعريف التغييرات و الاعمال الاضافية

يعرف بعض الفقهاء الاعمال الاضافية بأنها الاعمال التي لم تدرج صراحة او ضمنا في مواصفات وخطة العمل المتفق عليها في العقد وقد عرفها الاخرون بأنها (في المقاولات ذات الكلفة المقطوعة) هي التي لم تدرج صراحة او ضمنا في كلفة العقد الاحتياطية[1] في حين يذهب قسم اخر الى ان الاعمال الاضافية ما هي الا الاعمال التي لم ينص عليها العقد ابتداءاً والتي تصدر بأوامر تغيير اضافية ويلزم المقاول بتنفيذها واحتمال ان يكون ذلك بدون رضاه وبهذه الحاله لا يوجد اتفاق بإجراء العمل الإضافي وإنما ينفذ هذا العمل بناءا على الامر الذي تصدره الادارة الى المقاول وهو امر صادر من جانب واحد يحمل في داخلة قوته التنفيذية[2].

وقد ميز بعض الفقهاء بين الاعمال الاضافية والاعمال غير المتوقعة باعتبار ان الاعمال الغير متوقعة هي اعمال لاتظهر في العقد ولكنها ليست غريبه عنه، اما الاعمال الاضافية فهي ايضا اعمال لم تظهر في العقد ولكن قائمة الاسعار توقعتها وحددت اسعارها غير ان ذلك لا يعطينا معيارا دقيقا للتمييز بين الاعمال الاضافية والاعمال غير المتوقعة فكلاهما اعمال اضافية لم تظهر في العقد ابتداءا فإن كانت اعمال اضافية خضعت للاسعار المحددة لها في العقد (التي تفرق بين ما تحتسب حسب اسعار العقد وما تحتسب

(١) انظر رياض عبد عيسى، مظاهر سلطه الاداره في تنفيذ العقود الاشغال العامه، رسالة الماجستير مقدمه الى كليه القانون، جامعه بغداد ص ١٣٩

(٢) المصدر في الاعلى ص ٤٠

باسعار جديدة) او كانت اعمال غير متوقعة فتخضع لاسعار جديدة عن الاسعار المتفق غليها في العقد.

وقد عرفت محكمه تمييز العمل الاضافي بأنه "هو العمل الذي لا لايتضمنه عقد المقاولة ابتداء بل يتناوله المتعاقدان بإتفاق لاحق علية[١]

يتضح مما تقدم ان للاعمال الاضافية مفهومين، الاول واسعا والثاني ضيقا، فالمفهوم الواسع يشمل الاعمال المتوقعة اثناء العقد والتي لم تدرج في العقد ابتداء والاعمال غير المتوقعة اثناء العقد وبهذا تعدّ الاعمال غير المتوقعة جزءاً من الاعمال الاضافية، اما المفهوم الضيق للاعمال الاضافية فيقصد به الاعمال التي لم تدرج ابتداءا بل تنفذ خلال مراحل تنفيذ العقد، وهي طبيعة الاعمال الاصلية نفسها، اي ان تكون من طبيعة العمل الاصلي المدرج في العقد ويستبعد من نطاقة الاعمال التي لم تدرج ابتداءا ويتفق عليها بعد التنفيذ التي تختلف عن الاعمال الاصلية، لأن ذلك اتفاقا (عقدا) جديدا، وهناك من يرى بانه كل عمل اضافي هو بالضرورة امر تغيير ولكن ليس كل امر تغيير هو عمل اضافي[٢].

اما شروط المقاولة فقد عرفت تغيير العمل والاعمال الاضافية بانه اي تغيير في شكل ونوعية وكمية الاعمال او اي قسم منها وتشمل التغييرات على واحدة او اكثر من الحالات الاتية[٣]:

---

(١) قرار رقم (٥) عامه / ١٩٧١ منشور في مجله القضاء العراقيه العددان الاول والثاني السنه (٢٧) ١٩٧٢ ص ٣٦٩

(٢) د. تشرين الحاسنه، اصدار اوامر التغيير من قبل المهندس في عقد المقاوله، جامعه اليرموك ص٧٥ وانظر م٧٩٥ من القانون المدني الاردني رقم ٤٣ لسنه ١٩٧٦ ٠

(٣) المادة(٥٢) من شروط المقاوله لاعمال الهندسه المدنيه

٤ انظر قانون عقود الدوائر الحكوميه في الامارات العربيه رقم ٦ لسنه ١٩٩٧ والماده ٢٢ من نظام

١. زيادة او نقصان الكمية لاي عمل تضمنته المقاوله

٢. حذف اي جزء من العمل

٣. تبديل صفه او نوعية او صنف اي من الاعمال

٤. تبديل المناسيب والاستقامات والابعاد والموضع لاي قسم من الاقسام

٥. تنفيذ اي عمل اضافي لم ترد نوعيته او كميته في المقاولة

وبهذه فإن شروط المقاولة قد قطعت جميع الاجتهادات للتغييرات والاعمال الاضافية وماهو متوقع وغير متوقع او مدرج و غير مدرج في العقد حيث اعطت رب العمل صلاحية الزيادة والنقصان في كميات اي عمل واضافة وحذف اي عمل وتبديل صفته وصنفه ومناسيبه واستقامته وابعاده، وخيرا فعلت ذلك.(٤)

المطلب الثاني: الاعمال الاضافية والاعمال الجديدة

يتم التفرقة بين الاعمال الاضافية وبين الاعمال الجديدة فالاعمال الاضافية اعمالا لها اتصال بالعمل الاصلي الذي ينظمه العقد وهي من طبيعة العمل الاصلي الذي ينظمه العقد وقد اشترطت صلاحيات الموازنه الاستثمارية السنوية وتعليمات تنفيذ ومتابعه مشاريع واعمال خطط التنميه القديمه لها عدة شروط اهمها:

١. وجود علاقة مباشرة بين الفقرة المستحدثة او التعديل او الزيادة و(المشروع او العمل) [1]

٢. ان تغطي الكلفة الكلية كافة فقرات ومكونات المشروع او العمل الملتزم بها وغير الملتزم بها المنفذة وغير المنفذة وهناك استثناء على هذه الفقرة: وهو زيادة الكلفة

الاشغال الحكوميه الاردني رقم ٧١ لسنه ١٩٨٦ حيث اخذتا بنفس الحكم ٠

(١) انظر صلاحيات الموازنه الاستثماريه السنويه لعام ٢٠١٧ وماقبلها

الكلية والتخصيصات السنوية بقرار من مجلس الوزراء[1]

٣. ان لا يتم التغيير الا عند الضرورة القصوى: وفي اضيق نطاق[2].

اما الاعمال الجديدة فهي اعمال لاتمت بصلة اطلاقا الى العقد الاصلي فهي غريبه عنه، ويترتب على ذلك نتائج مهمه اهمها:

١. إنَّ الاعمال الاضافية لا تؤدي الى ابطال العقد،او فسخة[3] في حين الاعمال الجديدة قد تودي الى طلب فسخ العقد.

٢. إنَّ الاعمال الاضافية المقاول ملزم بتنفيذها، في حين الاعمال الجديدة غير ملزم المقاول بتنفيذها، وفي حاله الاتفاق عليهما يتطلب الامر ابرام عقد جديد لها.

المبحث الثاني
ضوابط التغييرات والأعمال الاضافية

المطلب الاول: تحديد تغيير الاعمال والاعمال الاضافية

إنَّ أوامر التغيير الصادره من وزاره التخطيط بكتابها المرقم ١٩٦١٣ في ٧/ ١٠ / ٢٠١٢ اعتمدت على تعليمات تنفيذ العقود الحكوميه رقم ١ لسنه ٢٠٠٨ التي أُلغيت بتعليمات تنفيذ العقود الحكوميه رقم ٢ لسنه ٢٠١٤

ويشترط لاصدار اوامر التغيير والأعمال الإضافية ما يأتي:-

---

(١) انظر صلاحيات الموازنه الاستثماريه السنويه لعام ٢٠١٧ وماقبلها

(٢) انظر الفقرة رقم (١) من الماده العاشرة من تعليمات تنفيذ ومتابعه المشاريع واعمال خطط التنمية القديمة.

(٣) انظر الفقره رقم (١) من الماده (٥٣) من شروط المقاوله للاعمال الهندسيه المدنيه ولكن محكمه تمييز العراق ذهبت بقرارها ذي عدد ٥٣٦ / م ٢ / ٧٤ في ٢٥/ ٩/ ١٩٧٤ الى جواز فسخ بعدد الاعذار

١. حاله الضرورة

اذا تطلب العمل اجراء تغيير في الاعمال او اضافة اعمال اخرى اضافية فينبغي حصر ذلك في الحالات الضرورية، وبحسب متطلبات العمل وبهذا اخذت الفقرة (١) من المادة العاشرة من تعليمات تنفيذ ومتابعة مشاريع و اعمال خطط التنمية القديمه حيث اكدت على عدم اللجوء الى تغيير الأعمال المتعاقد عليها او اضافة اعمال اليها الا عند الضرورة القصوى وعلى ان يحصر التغيير في اضيق نطاق ممكن وعند تحقق احدى الحالات الاتية :

أ. اذا كان عدم التغيير او عدم الاضافة من شأنه ان يسبب تأخيرا في العمل او ضررا كبيرا به من الناحية الاقتصادية والفنية.

ت. اذا كان عدم التغيير او عدم الاضافة يؤدي الى عدم امكانية الاستفادة من اعمال المقاولة على الوجة المطلوب عند انجازها.

د. اذا كان التغيير اوعدم الاضافه يؤدي الى توفير مبالغ كبيرة مع الاخذ بنظر الاعتبار الاضرار المترتبة عن التاخير المحتمل بسبب مثل هذا التغيير.

ث. اذا لم يترتب على التغيير او الاضافة تبديل اساسي في الخدمات او السعة الانتاجية المقررة للمشروع.

٢. ان تكون اوامر التغيير او الاعمال الاضافية تحريرية.

تنص معظم شروط المقاولات او (دفاتر الشروط) على ان تكون اوامر التغيير او الاعمال الاضافية بصورة تحريرية وذلك لتجنب المنازعات التي قد تحدث بين المقاول ورب العمل بالاضافة الى انها تساعد على حل المنازعات ومنع الدعاوى المبتذلة بل وفي كثير من الاحيان يعدّ الامر تحريرياً شرطاً لدفع كلفة التغييرات او الاعمال الاضافية وبهذا المعنى ذهبت المحكمة التمييز بقولها ((يجب اثبات الاضافات زيادة عن العقد

التحريري ببينه تحريريه))[1].

ونصت الفقرة(٢-ا) من المادة العاشرة من تعليمات تنفيذ ومتابعه المشاريع واعمال خطط التنمية القديمة على عدم المباشرة بتنفيذ اي عمل اضافي او تغيير عمل الا بموجب امر تحريري يصدره المهندس المسؤول متضمنا وصفا موجزا للعمل ومواصفاتة وكمياته واسعارة والمدة الاضافية (ان وجدت) التي يتطلب اضافتها الى مدة المقاوله، اذا كان تنفيذ التغيير او الاضافة لا يتطلب اي مدة اضافيه يشار الى ذلك صراحة في الامر.

ولكن ما العمل اذا قام المقاول بتنفيذ التغييرات او الاعمال الاضافية بناءا على امر شفوي؟

هنالك بعض الحالات الاستثنائية التي يجوز فيها المقاول الحصول على كلفة الاعمال الاضافية او التغييرات التي يقوم بها استنادا الى اوامر شفوية من رب العمل او المهندس وقد اشارت الى ذلك الفقرة (٢- ب) من المادة العاشرة من تعليمات تنفيذ ومتابعة المشاريع واعمال خطط التنمية القديمه حيث اجازت في الحالات الخاصة والضرورات القصوى وبموافقة الوزير المختص تكليف المقاول بتنفيذ اعمال اضافية على ان يتم تحديد السعر والمدة باقرب وقت ممكن وقبل صدور شهادة التسلّم حيث تعدّ الاجازة اللاحقة بمثابة موافقة سابقة وبهذا اشارة محكمة التمييز بقولها ((يعتبرا اذنا من رب العمل للمقاول بإجراء الاضافات في التسليم ما دام قد ايد حصولها هو ومهندس العمل ويستحق المقاول عنها الاجرة وفقا لما اتفق علية في العقد))[2].

---

(١) قرارها في القضيه رقم ٤١ / ح ١٩٦٣ في ٢٨/ ١/ ١٩٦٣

(٢) الحكم الصادر في قضيه ٩٩٧ح / ٩٦٦ في ١٦/ ١٢/ ١٩٦٦.

وذهبت محكمه التمييز بقرارها ٢٦٠/ م٤/ ٨٠ في ٣١/ ٣/ ١٩٨٠ بأنه يستحق المقاول قيمه الاعمال المنجزه زيادة على ماجاء في المقاولة من اعمال ما دام رب العمل لم يعترض عليها بوقته، وتسلم الدار

١. ان تكون الاعمال الاضافية غير مدرجة في كلفة العقد الاصلي.

ان العمل الاضافي هو عمل مضاف وغير مدرج في الاعمال الاصلية في العقد، وبالتالي فأن الاعمال المدرجة بالعقد تعدّ اعمالاً اصلية وليست اضافية حتى وان صدرت اوامر تغيير او اعمال اضافية لها، وبالتالي تخرج من نطاق الاعمال الاضافية وبهذا المعنى ذهبت محكمة التمييزبقولها ((تعتبر الشروط العامة والخاصة والفنية وجدول الكميات جزءا واحدا واجبة التنفيذ، ولذا تعتبر اعمال الدرز الموضحة فيها جزءا من العقد وليست عملا اضافيا))[١]وبهذا فأنه لا يتم دفع كلفة الاضافات اذا ادرجت في العقد وتضمنتها كلفته، لأنه والحالة هذه يتم دفع قيمة الاعمال لمرتين.

٢. ان تصدر التغييرات والاعمال الاضافية المطلوب اجرائها على المقاولة في وقت مبكر لا يؤثر على سير العمل وفقا للمنهاج المصدق[٢] .

٣. ان تصدر التغييرات والاعمال الاضافية قبل المباشرة بها وقبل اكمال الاعمال الاصلية، حيث لا يجوز ان تصدر اوامر التغيير و الاعمال الاضافية بعد صدور شهادة التسلم وبالتالي فالمقاول غير ملزم بتنفيذ اي عمل اضافي بعد اكماله للاعمال.

٤. ان لا يقوم المقاول باجراء التغييرات والاعمال الاضافية من تلقاء نفسة حيث لا بد للمقاول عند اجراء التغييرات والاعمال الاضافية ان يصدر له امر تحريري او(امر شفوى يتبعه امر تحريري) من رب العمل وبعكسه فإن رب العمل غير ملزم بدفع كلفة التغييرات والاعمال الاضافية التي يقوم بها المقاول من تلقاء نفسه وبدون اذن من رب

واشغلها مما يدل على ان الزياده في العمل تمت بناء على طلبه وبموافقته ولا يعتبر المقاول في هذه الحاله متبرعا وبنفس المعنى اخذت محكمه التمييز بقرارها ٤٩٢/ م٣/ ١٩٨٢ في ١٥/ ٤/ ١٩٨٢

(١) الحكم الصادر في ١٩/ ٢/ ١٩٧٢

(٢) الفقره (3) من الماده العاشره من تعليمات تنفيذ ومتابعه مشاريع واعمال خطط التنميه القديمه

العمل للحصول على كلفتها[1].

٥. على الجهة المخولة ان تصدر قرارها بشأن الاعمال الاضافية او التغييرات خلال مدة لا تتجاوز اسبوعين من تاريخ وصول المعاملة اليها وعلى المهندس المسؤول تبليغ المقاول بقرار الجهة المخولة فورا [2].

٦. ان تتقيد الادارة (رب العمل) بالتعديل اي لاتفرض على المتعاقد معها تعديلات وكانه امام عقد جديد ٠(٥)

المطلب الثاني: احتساب قيمة التغييرات الاعمال الاضافية

تنظم معظم شروط (او دفاتر شروط)المقاولات كيفية احتساب قيمة التغييرات والاعمال الاضافية وتحدد نسب معينة للزيادة والنقصان وفي حالة تجاوزها يتم تحديد اسعار جديدة للفقرات والاعمال الاضافية، واعطت بعض الدفاتر والشروط الحق للمقاول بطلب فسخ العقد في حالة تجاوز الادارة نطاق التعديل المنصوص عليه في هذة الدفاتر وهو ٦/ ١ مبلغ المقاولة، علاوة على التعويض الذي يحصل علية المقاول في حالة تضرره من جراء ذلك.(١) وفرقت شروط المقاولة لاعمال الهندسة المدنية في المادة (٥٣) في احتساب قيمة التغييرات (الزيادة او النقصان في الاعمال) بين الاعمال التي

---

(١) جاء في الماده (١٧٩) من القانون المدني (اذا ابرم العقد على اساس مقايسه بسعر الوحده وتبين اثناء العمل انه من الضروري تنفيذ التصميم المتفق عليه مجاوزة المصروفات المقدرة في المقايسه مجاوزة محسوسه وجب على المقاول ان يخبر في الحال رب العمل مبينا مقدار ما يتوقعه من زياده المصروفات فاذا لم يفعل سقط حقه في استرداد ما جاءت به قيمة المقايسة من نفقات) انظر قرار محكمه التمييز العراق رقم ٢٤٥٧/ حقوقيه في ٢٤/ ٨/ ١٩٦٣ ٠

(٢) الفقره (٥) من الماده العاشره من تعليمات تنفيذ ومتابعه مشاريع الخطه القديمه

٥ انظر د سليمان الطماوي،العقود الاداريه ،دار الفكر العربي ١٩٦٦، ص٤١٥وما بعدها ٠ وانظرد٠علي محمد بدير وآخرين، مبادى واحكام القانون الاداري، القاهره ،٢٠١١ ص ٥٠١ ٠

وردت فقرة مشابهه لها في جدول الكميات المسعر وبين الاعمال التي لا توجد لها فقرات مشابهه او مقاربة في جدول الكميات المسعر يمكن تطبيقها على التغييرات وكما يأتي:-

١. يحدد المهندس المبلغ (ان وجد) الذي يرى وجوب اضافتة او انقاصة من ميلغ المقاولة بخصوص اي زيادة او نقصان في الاعمال التي نفذت او اعمال حذفت بأمر من المهندس وفي حاله كون هذه الزيادة او النقصان تتعلق باعمال وردت فقرة لها ضمن (جدول الكميات المسعر) فيتم احتساب هذه التغييرات وفق فقرة(٢) في الادنى، اما التغييرات التي تتعلق باعمال لا توجد لها فقرات مشابهه او مقاربه في (جدول الكميات المسعر) يمكن تطبيقها على التغييرات فعندئذ يتم الاتفاق على اسعار مناسبة بين المهندس والمقاول وفي حالة حاله عدم التوصل الى اتفاق فعلى المهندس ان يحدد مثل هذة الاسعار على النحو الذي يراة معتدلا ومناسبا.

٢. التغييرات في فقرات «جدول الكميات لمسعر»

أ- اذا كان التغيير يتعلق بجزء من فقرة في جدول الكميات المسعر عندئذ تتخذ اسعار المقاولة للفقرة الاصلية المطلوب تغييرها اساسا للتسعير على ان يطرح او يضاف اليها الفرق كلفة المواد او العمل.

ب- في حالة تغيير فقرة او فقرات واردة في جدول الكميات المسعر يجرى احتساب سعر الفقرة او الفقرات البديلة على اساس الكلفة الحقيقية مع الاخذ بنظر الاعتبار ربح وخسارة المقاول من كل فقرة تقرر تغييرها.

ت- فيما يتعلق في التغييرات التي تطرا على كمية اي فقرة في جدول الكميات المسعر يطبق عليها سعرها في المقاولة لحد ٢٠٪ (بالزيادة والنقصان) من الكميات الواردة ازائها في جدول الكميات المسعر على ان يتم الاتفاق بين المهندس والمقاول على سعر جديد لا يتجاوز النسبة المذكورة .

ث- اذا طرأ تخفيض على كميات فقرات جدول الكميات المسعر بنسبة تتجاوز ٢٠٪ من الكميات والواردة ازائها في جدول الكميات المسعر فينبغي عندئذ تعويض المقاول عما فاته من ربح متوقع عن التخفيض الذي تجاوز النسبة المذكورة وفي الحاله التي يؤدي فيها التخفيض الى تفادي المقاول خسارة متوقعة فيجب مراعاة المبدأ نفسه لصاحب العمل.

١- انظر رياض عبد عيسى، مصدر سابق ص١٦٧.

٢. في حالة عدم اتفاق المهندس والمقاول على اي من الاسعار على النحوالمذكور في الفقرتين (١و٢) في الاعلى فعلى المقاول الاستمرار بتنفيذ الاعمال بالاسعار التي يحددها المهندس وله ان يثبت اعتراضة باشعار تحريري يوجة الى المهندس مبينا فيه عزمه على المطالبه بزيادة الاسعار على ان لايوثر ذلك على سيرالعمل [١].

المبحث الثالث
مده التغييرات والاعمال الاضافيه

المطلب الاول: تمديد مده التغيرات والاعمال الاضافية

الاصل ان يلتزم كل من رب العمل والمقاول بالمدة المحددة في عقد المقاولة، الا اذا طرأت اي زيادة او تغيير في الاعمال كما او نوعا من شأن ذلك ان يؤثر على سير الاعمال بحيث لا يمكن اكمالها ضمن المدة اكمال الاعمال جازللمقاول ان يطالب بتمديد مدة المقاولة [٢] مع مرعاة ما يأتي ما لم تنص شروط المقاولة خلاف ذلك[٣]:

(١) كذلك اجازت شروط المقاوله في ف (٤) من الماده (٥٣) للمهندس ان يأمر تحريريا بتنفيذ اي عمل اضافي على اساس العمل اليومي اذا راى ذلك ضروريا ومفيدا...الخ

(٢) الفقره (أ) من الماده (٤٥)من شروط المقاوله لاعمال الهندسه المدنيه

(٣) الفقره (٨،١٠) من تعليمات تنفيذ ومتابعه مشاريع واعمال خطط التنميه القديمه

١ . تناسب مدة العمل الاضافي مع مدة المقاول الاصلية بالنسبة لحجم وطبيعة العمل الاضافي الى حجم وطبيعة اعمال المقاولة الاصلية.

٢ . ان لا تكون مدة التمديد متداخلة مع المدد الاخرى الممنوحة للمقاول.

٣. عدم اعطاء اي مده اضافيه عن اعمال التغيير اذا تم تبليغ المقاول بتنفيذها قبل مدة مناسبة من مباشرته بتنفيذها ودون ان يؤثر ذلك على اعمال المقاولة والا فللمقاول ان يقدم طلبا للتمديد خلال مدة شهر من تاريخ تبليغة بأمر التغيير يوضح فيه الاسباب المبرره للتمديد والمدة التي يطلبها ومواعيد ابتداءً وانتهاءً الفترة التي يعود لها سبب التمديد.

٤ . على الجهات المنفذه استحصال تعهد خطي من المقاول بعدم المطالبة باي تعويض جراء تمديد المده عدا الحالات التي تستوجب تعويض المقاول عن الاضرار التي لحقت به جراء تمديد المدة[١] هذا التعهد الذي خلق مشاكل بين الجهات المنفذه والمقاولين مما يتطلب معالجته. ويشترط في منح المدة الاضافية عن تغييرات الاعمال الاضافية ان يتقدم المقاول بطلب الى ممثل المهندس خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشوء السبب الذي من اجلة يطالب بالتمديد مبينا فية التفاصيل الكاملة والدقيقة عن اي طلب لتمديد المدة وعلى المهندس النظر في الطلب خلال ستين يوما من تاريخ تسلّمه الطلب ولاتقبل اي طلبات للتمديد بعد صدور شهادة التسليم [٢].

---

(١) ان هذا النص خلق الكثير من الاشكالات بين الجهات المنفذه والمقاولين بسبب اصرار رب العمل على تقديم التعهد عند تمديد المدة.

(٢) الفقرة (٢) من الماده (٤٥) من شروط المقاوله لاعمال الهندسه المدنيه وقد ذهبت محكمة التمييز بقرارها ٩٤٤/ م١/ ٧٧ في ٨/ ١٠/ ١٩٧٨ على عدم مسؤوليه المقاول عن التاخير بسبب الاعمال الاضافيه التي استخدمها المخطط الجديد اذا كانت تلك الاعمال تستدعي ذلك حسب رأي الخبراء ...الخ

المطلب الثاني: اوامر التغييروكيفيه احتساب قيمتها ٠

يقوم المهندس باحتساب قيمة كميات اوامرالتغيير بموجب الاسس الاتية [١]:-

١ . الفقرات المشابهه لفقرات الكشف الاصلي للمقاولة التي لا تزيد او تقل كمياتها عن ٢٠٪ من كميات الفقرات الاصلية الموجودة في الكشف وينظم جدول بالكميات وبالاسعار الموجودة في المقاولة.

٢ . الفقرات المشابهه لفقرات الكشف الاصلي التي تزيد كمياتها عن ٢٠٪ عن كمية الفقرات المماثلة بالكشف الاصلي.

٣. الفقرات المستحدثه: ينظم جدول بالكميات وتوضح الاسعار ازائها وكما ورد ذكرها سابقا عن كيفية احتسابها وكذلك بالنسبة للفقرة (٢) في الاعلى.

٤ . تنظم خلاصة بمجموع مبالغ الفقرات الثلاثة في الاعلى وهذا المجموع بمثابة قيمة المطلوب، التي قد تكون بالزيادة او النقصان.

ويتم تلافي قيمة التغيير الزائد (المبلغ الاضافي) عن طريق واحد او اكثر من الاحتمالات الاتية :-

١ . الوفورات الحاصلة بالفقرات المتأتية عن الفرق بين كمية الفقرة بالكشف الاصلي والذرعة والموقعية.

٢ . مبالغ الفقرات الملغية التي الغيت اما لاستحداث الاعمال الاضافية او بسبب قناعة رب العمل بعدم جدوى تنفيذها اي يمكن الاستغناء عنها.

٣. في حاله عدم وجود وفورات، او فقرات ملغية يتم العمل بصلاحيات الوزير

---

(١) وزاره التخطيط، دراسه تغيير الاعمال والاعمال الاضافيه واثرها على سير تنفيذ المشاريع ص ١٤٠

المختص التي خول بموجبها[1].

أ- احداث فقرات جديدة او حذف فقرات ضمن مشروع او العمل الواحد ضمن الكلفة الكلية والتخصيصات السنوية لذلك المشروع او العمل.

ب- تعديل كلف مكونات المشروع او العمل ضمن حدود الكلفة الكلية والتخصيصات السنوية.

ت- زيادة مبلغ المقاولة او مبلغ الكشف او زيادة كلفة العمل ضمن حدود الكلفة الكلية والتخصيصات السنوية للمشروع او العمل

ث- تحديد مبلغ احتياط بنسبة معينه للمشاريع والاعمال على ان لا يتجاوز ذلك الكلفه لتلك المثبته في الجداول الخطة، ويستخدم مبلغ الاحتياط للامور غير المنظورة حصرا (وهي على سبيل المثال: الزيادة في كميات المقاولة بموجب تنفيذ الخرائط عند احتساب الذرعه النهائية، دفع التعويضات للمقاولين بموجب عقد المقاولة او الزيادة الحاصلة عن التغيير في اسعار صرف العملات ...الخ[2].

ج - تمارس الصلاحيات الواردة في الفقرات (ا،ب،ج،د) شريطة ما يأتي:

اولا: وجود علاقة مباشرة بين الفقرة المستحدثة او التعديل اوالزيادة و (المشروع او العمل).

ثانيا: ان تغطي الكلفة الكلية كافة لفقرات ومكونات المشروع او العمل الملتزم وغير الملتزم بها (المنفذة وغير المنفذة).

ثالثا: ان لا يترتب على ذلك ايه مبالغ بالعمله الأجنبية.

---

(١) انظر تعليمات وصلاحيات الموازنه الاستثماريه السنويه لعام ٢٠١٧ وماقبلها

(٢) انظر قرار مجلس التخطيط الملغي رقم (٢) جلسه (٥) قي ٢٣/ ٥/ ١٩٨٣ وقرار مجلس التخطيط الملغي رقم (٤) جلسه (٥) ١٢/ ٨/ ١٩٨٤

رابعا: كل ذلك وبما لايتعارض مع صلاحيات الموازنه الاستثماريه السنويه ٠

٤ . وفي حاله ظهور الحاجه الى استحداث فقرات جديده ويؤدي هذا الاستحداث الى زيادة الكلفه الكليه والتخصيصات السنوية للمشاريع او الاعمال بما لا يزيد عن (حد معين) فيعرض الموضوع على مجلس الوزراء[1].

المبحث الرابع
الاساس القانوني وموقف القضاء

المطلب الاول: الاساس القانوني للتغييرات

جاء في المادة(٨٧٧) من القانون المدني (اذا ابرم العقد بأجرة حددت جزافا على اساس تصميم اتفق عليه مع رب العمل، فليس للمقاول ان يطالب بأي زيادة في الاجرة حتى لو حدث في هذا التصميم تعديل او اضافه، الا ان يكون ذلك راجعا الى خطأ رب العمل او يكون ماذونا منه وقد اتفق مع المقاول على اجرته، ويجب ان يحصل هذا الاتفاق كتابة الا اذا كان العقد الاصلي ذاته قد اتفق عليه مشافهة)

وجاء في المادة(٨٧٩) من القانون المدني ايضا (١- اذا ابرم العقد على اساس مقايسه بسعر الوحدة وتبين في اثناء العمل انه من الضروري لتنفيذ التصميم المتفق عليه مجاوزه المصروفات المقدره في المقايسه مجاوزه محسوسه، وجب على المقاول ان يخبر في الحال رب العمل مبينا مقدار ما يتوقعه من زيادة المصروفات فإن لم يفعل سقط حقه في استرداد ما جاوز به قيمه المقايسة من نفقات، ٢- فاذا كانت المجاوزة التي يقتضيها التصميم جسيمه جاز لرب العمل ان يتحلل من العقد، فإن اراد التحلل يجب ان يبادر به دون ابطاء مع تعويض المقاول عن جميع ما انفقه من المصروفات وما انجزه من الاعمال دون

(١) انظر صلاحيات الموازنه الاستثماريه السنويه لعام ٢٠١٧

ما كان يستطيع كسبه لو انه اتم العمل. وجاء في المادة (٩٥) من القانون المدني الاردني الى صلاحيه رب العمل في التنفيذ والتعديل في عقد المقاوله ولم تفصل في اوامر التغيير من حيث احكامها وصلاحياتها.

يظهر مما تقدم، بأن المشرّع العراقي قد اجاز في حالة تنفيذ المقاولات بأجرة جزافاً او على اساس المقايسة تعويض المقاول عن التغييرات وقيد ذلك بشروط:

١. خطأ رب العمل او تم الاتفاق مع المقاول وان يكون كتابة او مشافة اذا كان العقد كذلك.

٢. اختيار رب العمل عن المجاوزة المحسوسة في العقد المبرم على اساس المقايسة.

ولكي تطبق الاحكام الواردة في المادتين في الاعلى ان تكون الاجرة محدده سواء جزافا او على اساس المقايسه (سعر الوحدة)، وفي جميع الاحوال فإن رب العمل يتحمل التغييرات التي تطرأ على نوعية وكمية العمل بالزياده او النقصان اذا ما علم بها، او امر باجرائها، ولا تكون الاجرة محددة في عقد المقاوله في الحالات الاتيه:

١. في حاله شمول عقد المقاوله على بند يقضي بجواز اعاده النظر في الاجر اذا حدثت زيادة او نقص في كلفة العقد.

٢. اذا تضمن عقد المقاولة شرطاً ينص على جواز تعديل أجر المقاولة عند زياده الكلفة فقط.

٣. اذا تم تحديد الاجر على اساس الكلفه زائدا الربح(زائدا نسبه معينه من الربح)، او الكلفه زائدا مبلغ مقطوع كأجور.

٤. مقاولة الكلفة المحددة بحد اعلى زائدا نسبة معينة.

وبهذا الصدد لا بد من القول أن هناك اختلاف في الراي حول صلاحيه رب العمل في اجراء تغييرات فانصار القانون المدني، تحكمهم النصوص المتقدمة الذكر اما انصار

القانون الاداري، الذين يربطون بين تنفيذ المشروع، وبين الصالح العام ويغلبون المصلحه العامه، وان عدم اجراء التغييرات والاضافات على المشاريع التي تنفذها الادارة يعني عدم تحقق الاغراض المتوخاة من المشروع، اذا كانت تلك التغييرات ضرورية لا بد منها لسير المرفق العام. اي في العقود التي تكون الدولة طرفاً فيها يحق للجهة المنفذه التدخل من وقت لاخر لتنظيم حسن سير المشروع المتعاقد عليه، وذلك بتعديل العقد كما ونوعا، بما يحقق الصالح العام وهذه الحقوق ترجع في الواقع الى سلطه الحكومه التقديرية في مواجهه المتعاقد معها وذلك بقصد تحقيق الاهداف التي من اجلها تم التعاقد، اي ان للجهة المنفذة بعد ابرام العقد واثناء تنفيذه في ان تعدل من شروطه بما يزيد او ينقص من التزامات المتعاقد الاخر دون الحاجه لموافقه هذا الاخير(المقاول)،

المطلب الثاني: موقف القضاء

كان للقضاء دور كبير في ارساء احكام قانونية محكمة ساعدت الى حد كبيرفي ترسيخ مبادىء قانونيه في مجال عقود المقاولات وهناك احكام للقضاء المصري والعراقي عديدة في هذا المجال ففي حكم لمحكمه القضاء الاداري في مصر صادر في ١٦/ كانون الاول / ١٩٥٦ تقول فيه ما يأتي[١]

(بمقتضى هذه السلطة ان الادارة تملك من جانبها وبأرادتها المنفردة حق تعديل العقد اثناء تنفيذه وتعديل مدى التزامات المتعاقد على نحو وبصورة لم تكن معروفة وقت ابرام العقد وذلك لأن طبيعة العقود الادارية واهدافها وقياسها على فكرة استمرار المرافق العامة تفترض مقدما حدوث تغيير في ظروف العقد وملابساته وطرق تنفيذه تبعا لمقتضيات سير المرفق وان التعاقد فيها يقوم على اساس ان نيه الطرفين انصرفت

(١) انظر حميد يونس، عقود المقاولات التي تكون الدوله طرفا فيها، كانون الثاني ١٩٧٠ بغداد ص٣٢

عند التعاقد الى ضروره الوفاء بحاجه المرفق، وتحقيق المصلحة العامة، مما يترتب عليه ان الاداره وهي صاحبه الاختصاص في تنظيم المرفق وتحديد قواعد سيرة، تملك حق تعديل العقد، بما يلائم هذه الضرورة وتحقيق تلك المصلحه، ومن ثمه كانت سلطة التعديل مستمدة لا من نصوص العقد فحسب بل من طبيعه المرفق واتصال العقد الاداري به وضرورة الحرص على انتظام سيره بما يحقق الصالح العام).

اما موقف القضاء العراقي فيلاحظ من خلال قرارات محكمه التمييز وندرج فيما يأتي اهم الاحكام الوارده فيها:

١. على المقاول ان يخبر رب العمل بكل مجاوزة للمصروفات تقتضيها الضرورة لتنفيذ التصميم المتفق عليه فإذا، لم يفعل سقط حقه في استرداد ما جاوز قيمه مقايسه من نفقات[١].

٢. على المحكمه تكليف المقاول بأن يثبت ببينه تحريرية طلب رب العمل منه احداث اضافات على تصميم البناء المتفق عليه بموجب عقد المقاوله يستحق عنه الاجرة التي يطالب بها[٢].

٣. اذا تضمنت المقاولة جواز اعادة النظر في الاسعار عند حدوث زيادة او نقص في كلفه العقد بنسبه لا تقل عن ٢٠٪ عن طريق لجنة خاصة فللمقاول ان يكمل العمل ويحتفظ بحق المطالبه بالزياده[٣].

٤. اذا قام المقاول بأعمال اضافية زيادة مما ورد في مقاولة البناء فانه يستحق اجور عنها حسب تقدير الخبراء ولو عجز عن اثبات اذن رب العمل بالقيام بها وحلف رب

(١) قرار محكمه التمييز العراق رقم٢٤٥٧/ حقوقيه / ٦٢ في ٢٤/ ٩/ ١٩٦٣
(٢) قرار محكمه التمييز العراق رقم ٥٤٥/ م٢/ ٧٣ في ٢/ ١٢/ ١٩٧٣
(٣) قرار محكمه التمييز العراق رقم ٥٣٦/ م٢/ ٧٤ في ٢٥/ ٩/ ١٩٧٤

العمل اليمين بعدم اذنه للمقاول بذلك[١].

٥. اذا عجز المقاول من اثبات اذن رب العمل له بانجاز نقاط كهربائية زيادة عما ورد في العقد فإن المقاول يستحق اجر المثل عما قام به من عمل اضافي[٢].

٦. يكون رب العمل مسؤولا عن كل تغيير يجريه على المخطط الذي نظمه للمقاول وقت التعاقد ولا يسأل المقاول عن التأخير بسبب الاعمال الاضافية التي استحدثها المخطط الجديد اذا كانت تلك الاعمال تستدعي ذلك حسب راي الخبراء[٣].

٧. يستحق المقاول قيمه الاعمال المنجزه زياده على ما جاء في المقاوله من اعمال مادام رب العمل لم يعترض عليها بوقته وتسلم الدار واشغلها مما يدل على ان الزياده في العمل تمت بناء على طلبه وبموافقته ولا يعتبر المقاول في هذه الحاله متبرعا[٤].

٨. على المقاول في حاله عدم موافقته على تغيير موقع العمل ان يستحصل امرا تحريريا يلزم رب العمل بالفروقات التي قد تحصل من جراء التغييرات وذلك تطبيقا لاحكام الماده ٨٧٧ مدني [٥].

٩. ان تردد رب العمل على البناء خلال مرحله انشائه وسكوته عن الزيادات المستحدثه فيه دليل رضائه ويلزم بدفع نفقاته وللمحكمه تحليف المقاول اليمين المتممه عن ذلك[٦].

مما تقدم نجد ان اتجاه القضاء العراقي هو تطبيق لنصوص القانون المدني الذي

---

(١) قرار محكمه التمييز العراق رقم ٤٧٥/ م٢ / ٧٥/ في ٢٩/ ١٠/ ١٩٧٤
(٢) قرار محكمه التمييز العراق رقم ٧٤/ م٢منقول / ٧٥ في ٢٧/ ٤/ ١٩٧٥
(٣) قرار محكمه التمييز العراق رقم ٩٤٢/ م١/ ٧٧ في ٨/ ١٠/ ١٩٧٨
(٤) قرار محكمه التمييز العراق رقم ٢٦٠/ م٤/ ٨٠ في ٣١/ ٣/ ١٩٨٠
(٥) قرار محكمه التمييز العراق رقم١٤/ هيئه الموسعه الاولى / ١٩٨١ في ٢٧/ ١١/ ١٩٨١
(٦) قرار محكمه التمييز العراق رقم ٤٩٢/ م٣/ ١٩٨٢ في ١٥/ ٤/ ١٩٨٢

اشترط موافقه رب العمل على الاضافات سواء بشكل صريح او بشكل ضمني، مع الاخذ بالاتجاه (بشكل ملحوظ) الذي يعطي الحق للادارة بإجراء التغييرات والاعمال الاضافية.

وهناك حكم للقضاء الاردني يقضي في حاله عدم تحديد بدل الاعمال الاضافيه يصار الى بدل المثل لان المقاول ليس متبرعا الا اذا صرح بذلك[1]

الخلاصة والاستنتاجات

١. ان شروط المقاولة وتعليمات تنفيذ ها عالجت حاله التغييرات التي تطرا على اعمال المقاوله خلال تنفيذ سواء بالحذف او بالاضافة.

٢. اشترطت شروط المقاوله وتعليمات تنفيذها اصدارا اوامر تحريريه للتغييرات من اجل تثبيت حقوق الطرفين، ومن اجل النظر في استحقاق المقاول للتعويضات وقد حددت شروط المقاوله الحالات التي تعتبر تغييراً في الشكل ونوعية وكمية الاعمال او اي قسم منها باستثناء حالة الضرورة حيث يجوز اصدار امر شفوي على ان يلحقة امر تحريري.

٣. هناك ضوابط لاصدار اوامر التغيير، حيث يجب حصر التغيير باضيق نطاق وعند الضرورة القصوى، ولمعالجه حاله تأخر او ضرر اقتصادي، او يؤدي الى توفير مبالغ كبيره، ومن دون ان يوثر على الغرض الاساسي (خدمات وسعة انتاجية) المقررة للمشروع.

٤. يجب صدور اوامر التغيير قبل المباشره بها وقبل اكمال الاعمال الأصلية، ولا يجوز

(١) تمييز اردنيه/ حقوق رقم ١٠٥٨/ ٢٠٠٢، منشورات عداله، وتمييز اردني/ حقوق رقم ١٦٥٣ / ٢٠٠٢، منشورات عداله، انظر د. نسرين محاسنه، اصدار اوامر التغيير، مصدر سابق ٢٨٢

في جميع الاحوال ان تصدر اوامر التغيير والاعمال الاضافيه بعد صدور شهاده التسليم.

٥. تضمنت شروط المقاولة كيفية احتساب قيمه التغييرات وفرقت بين الفقرات الوارده وغير الوارده في جدول الكميات المسعرة وألزمت بتطبيق السعر لغايه ٢٠٪ (بالزياده والنقصان) وان يتم الاتفاق بين المهندس والمقاول على سعر جديد لما يتجاوز النسبة المذكورة وفي حاله عدم الاتفاق فعلى المقاول الاستمرار بالعمل وتثبيت اعتراضه تحريريا.

٦. ان اصدار اوامر التغيير من رب العمل، يلزم المقاول يتنفيذها استنادا الى احكام القانون المدني وشروط المقاولات التي اوردت نصا يجيز فيه لرب العمل اصدار اوامر التغيير، الذي يكون المقاول ملزما بتنفيذها

٧. يجوز للمقاول المطالبة بتمديد مده المقاولة، اذا توفرت فيها الشروط الوارده في الماده (٤٥) من شروط المقاوله لاعمال الهندسة المدنية شريطة ان تتناسب مده العمل الاضافي مع مده المقاوله الاصليه بالنسبه لحجم وطبيعه العمل الاضافي الى حجم وطبيعه اعمال المقاول الاصليه وان لا تتداخل مع المدد الاخرى الممنوحة للمقاول.

٨. يجب استحصال تعهد خطي من المقاول بعدم المطالبه باي تعويض جراء تمديد المده عدا الحالات التي تستوجب تعويض المقاول عن الاضرار التي لحقت به جراء تمديد المده.

٩. يتم ملافاة قيمه التغييرات من الوفورات المتحققه،او من مبالغ الفقرات الملغية

١٠. احكام القانون المدني والقضاء العراقي تجييز اجراء التغييرات والاضافات على المقاوله شريطة علم وموافقه رب العمل، او بأمر منه، في حين اجاز الاتجاه الذي يأخذ بالقضاء الاداري الى صلاحيه رب العمل المطلقه باجراء التغييرات على عقد المقاوله التي يتطلبها سير المرفق العام.

التوصيات

١. العمل صلاحيات الوزير المختص في الموازنه الاستثماريه السنويه على تعليمات تنفيذ عقود المقاولات والتجهيز الحكوميه .

٢. تشكيل لجنه لدراسه ووضع ضوابط للتغييرات والاعمال الاضافيه لما تثيره من مشاكل بالتطبيق العملي والتي تطالب الجهات المنفذه استحصال تعهد خطي من المقاول بعدم المطالبه بأي تعويض جراء تحديد المده عدا الحالات التي تستوجب تعويض المقاول من الاضرار التي لحقت به جراء تمديد المده.

٣. توسيع حالات التمديد لتشمل جميع الحالات التي تتطلب التمديد وليس فقط التمديد لاغراض التغييرات والاعمال الاضافيه.

٤. وضع اجراءات مشدده على الجهات المنفذه من اجل اكمال كل المتطلبات لاعداد المشاريع قبل احالتها، وتحاشيا لكثره التغييرات خلال التنفيذ.

٥. لا بد من مراجعه للشروط العامه للمقاولات في العراق تماشيا مع العقود النموذجيه الدوليه (الفيدك) التي تم مراجعتها باستمرار.

المصادر

١. د٠ سليمان محمد الطماوي، مبادئ القانون الاداري ،دار الفكر العربي، ط٨ ١٩٦٦

٢. د٠ علي محمد بدير،دعصام البرزنجي ،د٠ مهدي ياسين السلامي،مبادى واحكام القانون الاداري،القاهره ،٢٠١١ ٠

٣. رياض عبد عيسى، مظاهر سلطة الادارة في تنفيذ عقود الاشغال العامه، رساله ماجستير مقدمه الى كليه القانون جامعه بغداد،١٩٧٧ .

٤. حميد يونس، عقود المقاولات التي تكون الدوله طرفا فيها، بغداد ١٩٧٠ .

٥. د. نسرين المحاسنه، اصدار اوامر التغيير من قبل المهندس في عقد المقاولة، جامعه اليرموك ٢٠٠٦ ٠

٦. وزارة التخطيط – دراسه تغيير الاعمال والاعمال الاضافيه واثرها على سير تنفيذ المشاريع، ١٩٨٣ .

٧. القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنه ١٩٥١ .

٨. القانون المدني الاردني رقم ٤٣ لسنه ١٩٧٦ .

٩. قانون عقود الدوائر الحكومية في الامارات العربيه رقم ٦ لسنه ١٩٩٧ .

١٠. نظام الاشغال الحكومية الاردني رقم ١ لسنه ١٩٨٦ .

١١. شروط المقاولة لاعمال الهندسة المدنية لعام ١٩٨٨ .

١٢. تعليمات تنفيذ ومتابعه مشاريع واعمال خطط التنميه الملغاة.

١٣. تعليمات تنفيذ عقود المقاولات والتجهيز الحكومية رقم ٢ لسنه ٢٠١٤

١٤. تعليمات وصلاحيات الموازنة الاستثمارية السنوية لعام ٢٠١٧.

١٥. قرارات مجلس التخطيط الملغي

١٦. قرارات محكمه تمييز العراق.

١٧. بعض الآراء والاستشارات الصادرة من الدائرة القانونية في وزاره التخطيط.